مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 403 مؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 70 و 77 (3 و 6 و9) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90–359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تكلّف وزارة الشؤون الخارجية ، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي و العلاقات الدولية للدولة. ويساهم عملها في إنجاز برنامج الحكومة.

يستند وزير الشؤون الخارجية في ممارسة المهام المخوّلة لوزارة الشؤون الخارجية، إلى هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها وإلى المصالح الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية.

المادّة 2 : تحرص وزارة الشؤون الخارجية على وحدة الدفاع عن مصالح الدولة و مصالح رعاياها المقيمين في الخارج وكذا انسجام العمل الدولي للدولة و نشاطاتها الدبلوماسية.

المادّة 3 : يعبّر وزير الشؤون الخارجية عن مواقف الجزائر و يتّخذ الالتزامات الدولية باسم الدولة.

ويمكن أشخاصا مفوّضين قانونا من رئيس الجمهورية أو يتمتعون بسلطة مخوّلة من وزيرالشؤون الخارجية ، عند الاقتضاء ، التعبير عن مواقف الدولة أو إبرام اتفاق دولي باسمه.

المادّة 4 : تحرص وزارة الشؤون الخارجية على تحليل الوضع الدولي ، وعلى وجه الخصوص، العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الجزائر أو بإدارة علاقاتها الدولية ، وكذا ابداء كل التوقعات والتنبؤات بشكل يضمن الانسجام و الفعالية في امتداد العلاقات الدولية للجزائر.

المادّة 5 : تتولّى وزارة الشؤون الخارجية تنشيط التصوّر وتنسيقه ونشر مبادرات التعاون الدولي والعلاقات الدولية للدولة وأعمالها.

وفي هذا الإطار، تحاط علما من قبل المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى بكل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها والتي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. وتبلغها من جهتها بكل المعلومات الّتي بحوزتها والّتي من شأنها أن تفيدها في أداء مهامها.

المادّة 6 : تكلّف وزارة الشؤون الخارجية بضمان التنسيق والانسجام فيما يأتي :

– كل مرحلة في تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات و تحديد الخطوات العملية ، قصد تنفيذ السياسة الخارجية للبلاد،

– تصوّر المساعي المشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وإدارتها بما يكفل الزيادة في توحيد الأهداف والأعمال في مجال العلاقات الدولية،

– عمليات إعداد المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام المخوّلة للدائرة الوزارية وللممثليات الدبلوماسية والقنصلية والأعمال المسندة إليها،

– استعمال شتّى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الوزارة ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 7 : وزارة الشؤون الخارجية هي وحدها المؤهلة لتلقي المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية و توجيه المراسلات الرسمية للدولة الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية و المنظمات الدولية.

المادّة 8 : تعلم المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى وزارة الشؤون الخارجية بكل المسائل المتصلة باختصاصها والتي يمكن أن تكون لها آثار على السياسة الخارجية.

وتبلغها، من جهتها، بكل المعلومات التي بحوزتها والتي من شأنها أن تفيدها في إنجاز مهامها.

المادّة 9 : تستشار وزارة الشؤون الخارجية في مدى ملاءمة إرسال وفود من المؤسسات والإدارات العمومية إلى الخارج. و تشارك في نشاطات هذه الوفود إمّا بواسطة أعوان تعيّنهم، وإمّا بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلدان الّتي تتوجه إليها هذه الوفود.

المادّة 10 : تشارك وزارة الشؤون الخارجية في إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية والقرارات التي تهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين المقيمين بالخارج أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

المادّة 11 : تقوم وزارة الشؤون الخارجية ، باسم الدولة الجزائرية ، بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أوالمتعددة الأطراف وكذا تلك الجارية مع منظمات دولية.

وهي مخوّلة لتوقيع أيّ اتفاقات واتفاقيات وبروتوكولات وتنظيمات و معاهدات.

يمكن أن يُعْهَدَ بقيادة التفاوض و إبرامه أو التوقيع على اتفاق إلى سلطة أخرى بموجب رسائل تفويض تعدّها وزارة الشؤون الخارجية.

المادّة 12 : تتولى وزارة الشؤون الخارجية تحضير الاتفاقات الدولية التي تلزم الدولة الجزائرية. وتعد، عند الاقتضاء، بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، كل البرامج والمخططات والرزنامات وكذا مشاريع الاتفاقات مع الحكومات الأجنبية.

المادّة 13 : تتولى وزارة الشؤون الخارجية بالتعاون مع الوزارات المعنية تحضير النشاطات الثنائية والمتعددة الأطراف وتمثيل الدولة في ندوات المنظمات الدولية والجهوية والجهوية الفرعية.

المادّة 14 : تتولى وزارة الشؤون الخارجية في مجال التعاون الثنائي، تنسيق تحضير جميع الأعمال الموجهة إلى إثارة الاهتمام والمشاركة وتحديدها وتنفيذها وجمع مساهمة كل الأعوان والمتعاملين الّذين من شأنهم المشاركة في ترقية التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والاجتماعي والعلمي مع الحكومات الأجنبية.

تشارك في البحث عن الشراكة مع المتعاملين الأجانب وضبطها وكذا في تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

وتتولى مراقبة الأعمال ومتابعتها وتقييم نتائجها في إطار التنسيق الحكومي.

المادّة 15 : تتولى وزارة الشؤون الخارجية، في مجال العلاقات المتعددة الأطراف، تنشيط مشاركة الجزائر في الندوات والمفاوضات ذات الطابع السياسي والأمن الاقتصادي والتجاري والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي على المستوى العالمي وبين الجهوي والجهوي والجهوي الفرعي وتنسيق ذلك والإشراف على تحضيره وسيره.

وتسهر على تفاعلات مواقف الجزائر ومبادراتها في مختلف الدوائر المتعددة الأطراف ، وكذا على انسجامها مع امتداد العلاقات الثنائية للجزائر.

المادّة 16 :°تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر.

وتتولى ، عند الاقتضاء، تجديد الأدوات القانونية الدولية في هذا المجال أو إلغائها.

المادّة 17 : يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا لدى الجهات القضائية الدولية.°

المادّة 18 :°يوضع ممثلو الإدارات الجزائرية والمؤسسات والهيئات العمومية في الخارج تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في البلدان التي يقيمون فيها.

تعلم البعثة الدبلوماسية مباشرة أو بواسطة المركز القنصلي الذي يقيم هؤلاء الممثلون في دائرة اختصاصه، عن أهداف ونتائج نشاطاتهم.

المادّة 19 :°تسهر وزارة الشؤون الخارجية على تسيير شؤون الرعايا الجزائريين في الخارج وحمايتهم. كما تعمل على توحيد روابط الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج مع الجزائر وعلى تنظيم مساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية والدولية للدولة.

المادّة 20 : تعمل وزارة الشؤون الخارجية على الإشعاع الثقافي والحضاري للجزائر في الخارج وكذا على ترقية سمعتها على الساحة الدولية. ولهذه الأغراض فإنها تدعم وتنفذ سياسة اتصالات خارجية منسجمة وفعالة.

المادّة 21 : تستشار وزارة الشؤون الخارجية مسبقا في منح كل اعتماد لنشاطات ثقافية وإعلامية لأشخاص طبيعيين ومعنويين أجانب في الجزائر.

المادّة 22 : يلغى المرسوم الرئاسي رقم 90–359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبرسنة 1990 والمذكور أعلاه .

المادّة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 404 مؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة.

إنّ رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة ،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المواد 70 و77 (3 و6 و 9) و125 (الفقرة الأولى) منه ،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 94 – 167 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 والمتضمّن مهام المفتشية العامّة لوزارة الشّؤون الخارجيّة وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96–441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02–208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيوسنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90–361 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن إحداث وظائف عليا لأمين عام مساعد و سفراء مستشارين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشّؤون الخارجيّة ،المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تضمّ الإدارة المركزية في وزارةالشّؤون الخارجيّة ، تحت سلطة الوزير :

1 – الأمين العام،

2 – السفراء – المستشارين،

3 – ديوان الوزير،

4 – المفتشية العامة، التي يحدّد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم،

5 – الهياكل الآتية :

– المديرية العامة للتشريفات،

– المديرية العامة للبلدان العربية،

– المديرية العامة لإفريقيا،

– المديرية العامة لأوروبا،

– المديرية العامة لأمريكا،

– المديرية العامة لآسيا و أوقيانوسيا،